فقال بين الفخذين

عو اذا سال عن اللواط على ذلك الروايات كان في ... فطريق ثبوته طريق الزنا
وسالة عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله وعلى النقد بريبا
في الاقرار والبينة وفي ترتب الاحكام السابقة على ما دون ذلك في الاقرار **قوله** والحكم الحاكم فيه بعلمه
اما ما كان او غيره على الاصح ⁘ هذا الحد من حقوق الله تعالى وقد تقدم الخلاف في باب القضا في حكم الحاكم
بعلمه فيه في الاصح شيء تركه غيره **قوله** ويوجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كانا مكلفين
بالغا عاقلا وليستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ⁘ لا خلاف في وجوب
قتل اللايط الموقب اذا كان مكلفا والاخبار به متظافرة والعبد هنا كالحر بالاجماع وان كان الحد بغير — والبينه ص
القتل وليس في الباب مستند ظاهر غيره واما استواء الباقين في ذلك فمستنده النصوص وهي كثيرة
قوله ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ⁘ اما
قتل المكلف فلانه حده واما الصبي والمجنون فيؤدبان بما يراه الحاكم صلاحا لعدم التكليف في حقهما الذي
هو مناط الحدود وقد روى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المومنين عم برجل وامراة
وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المومنين عم فضرب بالسيف
حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك **قوله**
ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا اي قتلا مع الايقاب وجلدا بدونه لتحقق اللواط المحرم فيثبت موجبه وينبه
بذلك على خلاف لبعض العامة حيث نفى الحد بوطء المملوك لشبهة عموم تحليل ملك اليمين **قوله** ولو
ادعى العبد الاكراه سقط عنه الحد دون المولى ⁘ لقيام القرينة بكون العبد محل الاكراه فلذلك قبل قوله فيه — الدارية للحد **قوله** ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون ص
بخلاف غيره وينبغي قبول دعوى الاكراه ممن يمكن في حقه ذلك لقيام الشبهة **قوله** ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ⁘
القول بوجوب الحد على المجنون للشيخين واتباعهما استنادا الى وجوبه عليه مع الزنا والاصل عندنا ممنوع
والاصح ما اختاره المصنف من عدم وجوبه عليه كالزنا لعدم التكليف الذي هو مناط الحد وعلى العاصي
قوله ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه
وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم ⁘ اذا لاط الذمي بمسلم فان كان يوجب القتل فلا كلام في قتله وان
كان بما دون ذلك قتل كما لو زنى على وجه يوجب الجلد على المسلم لما روى من ان ما للوطي مثل حد الزاني
ولمناسبة عقوبة الزنا وان كان فعله مع مثله تخير الامام بين الحكم عليه بحكم شرع الاسلام لعموم الاية
وبين دفعه الى اهل دينه ليقيموا عليه مقتضى دينهم وقد تقدم توجيه ذلك في الزنا ولا نص هنا
في هذا الباب بخصوصه **قوله** وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا او في رواية
ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ⁘ مذهب الاصحاب ان حد اللايط الموقب القتل
ليس الا وتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء القاه من شاهق وان شاء احرقه
بالنار وان شاء رجمه وهو في عدة روايات منها رواية مالك بن عطية الحسنة عن ابي عبد الله عو قال
بينا امير المومنين عو في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني
فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه
كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابع قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم في مثلك

ثلاثة

ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء كرهدا من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المومنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال
فاني قد اخترتها يا امير المومنين الحديث ولم ينقل الاصحاب خلافا في ذلك لكن ورد روايات بالتفصيل
كما ذكره المصنف رحمه الله منها رواية زرارة عن ابي جعفر عو قال الملوط حد الزاني وقال ان
كان قد احصن رجم والا جلد ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عو رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على
كل حال محصنا كان او غير محصن ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عو يقول في كتاب
علي عليه السلام اذا اخذ وكان محصنا الرجم وهذه الاخبار مع كثرتها مشتركة في ضعف السند ففي
طريق الاولى ابان وهو مشترك بين الثقة وغيره وفي طريق الثانية محمد بن سنان وضعفه مشهور
وفي طريق الثالثة معلى بن محمد وغيره وفي الرابعة اشتراك ابي بصير مع انها لا تنافي
المطلوب لان اثبات الرجم على المحصن لا ينافي الحكم بقتل غيره بغير ذلك وقد تقدم ان الامام
مخير في جهة القتل فاذا اراد رجم المحصن او تخصيصه بالرجم فله ذلك والشيخ رحمه الله حمل الروايات
غير الرابعة على ما اذا كان الفعل دون الايقاب لما سياتي من حكمه فيه **قوله** والامام مخير في قتله
بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه الى قوله ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه ⁘ قد تقدم في
الرواية السابقة ما يدل على التخيير ويدل على الجمع بين تحريقه وقتله ما روي من امر علي عليه السلام بذلك
في زمن عمر في رجل شهد عليه بذلك **قوله** وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين
فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ⁘ هذا هو
القسم الثاني من اللواط الذي سماه المصنف رحمه الله وطا بغير الايقاب وهو ما اذا فعل بين الاليتين او بين
الفخذين وقد اختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور الجلد مائة لكل منهما ذهب الى ذلك المفيد والمرتضى
وابن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح وابن ادريس والمصنف وسائر المتاخرين للاصل والشك في
وجوب الزائد فيكون شبهة يدرا بها ولرواية سليمان بن هلال عن الصادق عو في الرجل يفعل بالرجل
فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف وظاهر ان المراد بالحد
الجلد وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وكتابي الاخبار وتبعه القاضي وجماعة
يرجم ان كان محصنا والا جلد مائة جمعا بين الروايات السابقة وبين ما روي من قتل اللايط مطلقا بحمل الاولى — والتفصيل واقع في حد الزاني ورواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عو قال حد اللوطي مثل حد الزاني ص
على غير الموقب والثانية عليه ونفى في الخلاف عنه البأس ونقل عن الصدوق وابن الجنيد وجوب
القتل مطلقا لانهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى اخذا من رواية حذيفة بن
منصور عن الصادق عو قال سالته عن اللواط فقال بين الفخذين وسالته عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
على نبيه صلى الله عليه واله وحمل على المبالغة في الذنب او على المستحل مع ان حذيفة بن منصور ضعيف وسليمان
بن هلال مجهول والروايتان يصلحان شاهدا لا دليلا **قوله** ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر ⁘ استواء الحر والعبد يظهر في صورة وجوب الجلد بمعنى انه لا يتنصف هنا على العبد
خلاف الزنا وصح خرج الارتباط ومستند ذلك اجماع الاصحاب واما مع الايقاب فالقتل فالاستواء